

نعد	قبل	المادة / الفقرة
تم حذف المادة، حيث انها مذكورة في نظام الأساس للشركة.	يتكون مجلس إدارة الشركة من ٥ أعضاء تنتخبهم الجمعية	المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة
	العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك	
	بالرجوع إلى المادة (١٧) من النظام الأساس للشركة وبموجب	
	المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة	
	السوق المالية، ويتم إتباع نظام التصويت التراكمي عند	
	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفقا للمادة	
	(٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق	
	المالية والمادة ٣٥ من النظام الأساسي للشركة.	
	-يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة	
	أعضاء غير تنفيذيين وفقا للمادة ١٦ من لائحة حوكمة	
	الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعلى الرغم من	
	أن النظام الأساس للشركة لا يحدد عدد الأعضاء المستقلين	
	المطلوبين في مجلس إدارة الشركة، إلا أن متطلبات هيئة	
	السوق المالية (المادة ١٦) تنص على أن يكون ثلث أعضاء	
	المجلس أو مالا يقل عن عضوين اثنين(أيهما أكثر) من	
	مجلس الإدارة مستقلين.	
	- لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له بحسب - الله عند الشخص الصفة الاعتبارية الذي يحق له بحسب	
	ت نظام – الشركة الاساس تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة	
	التصويت على - اختيار الأعضاء الأخرين في مجلس	
	الإدارة (.متى كان ذلك منطبقاً.)	
	() 2 3 /3 ;	



المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

اختيار الأعضاء الجدد:_

- ١- يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسئولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق لجنة المكافآت و الترشيحات ، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصبي مجلس الإدارة كل أربع سنوات أثناء الاجتماع السنوى للمساهمين بالشركة _ بناء على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات ـ بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون. وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشـح على حدة ، و ملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته (وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة المكافآت و الترشيحات ، وما توفره من معلومات عن المرشحين) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقا. وتكون لجنة المكافآت و الترشيحات مسئولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته. وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، النصائح و التوصيات التي تتلقاها من أطر اف أخرى.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول ، وذلك وفقا لأحكام النظام.
- ٣- تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته.
- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجلس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن و احد.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهمها أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الإدارة:

يجب على المجلس التعامل مع التغييرات المستقبلية في المجلس والتخطيط لها، ومن أهم مسؤوليات المجلس تقييم واختيار مرشحين للعمل كأعضاء في مجلس الإدارة، وتضطلع لجنة الترشيحات والمكافآت بمسؤولية الترشيح والتقييم الأولى

لأعضاء المحلس المحتملين، وقد تم بيان دور اللحنة بشكل

- -يجب أن لا يكون العضو المؤهل للعضوية في المجلس صاحب سوابق جنائية أو سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. -ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلى:
 - القدرة على القيادة (التمتع بمهارات قيادية والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية عند ممارسة صلاحياته.)
- ۲- الكفاءة (توافر المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة والرغبة في التعلم والتدريب).
- ٣- القدرة على التوجيه (سرعة اتخاذ القرار والإلمام بالمتطلبات اللازمة للعمل والتخطيط والرؤية.)
 - ٤- المعرفة المالية (قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها).
 - ٥- اللياقة الصحية.

أكثر تفصيل في لائحتها.

معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-

- ١- تعتبر لجنة المكافآت و الترشيحات مسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.
 ٢- يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها: المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، المعرفة الماراة و المعرفة المعرفة ، و الرادة ، و الرادة المعرفة ، و المعر
- منها: المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، المعرفة المالية ، واللياقة الصحية ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ، والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شئون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معابير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج "بهيئة السوق المالية ". وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو بهيئة السروق المالية ". وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وأمدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصيل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكى يكون عضوًا فعالاً ونشطًا بمجلس الإدارة.
- ٣- إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخًا وموقعًا ممن تفوضهم هذه الشركة.



- ٦- الحصول على شهادة جامعية.
- ٧- القدرة على إظهار أعلى المعايير الأخلاقية.
- ٨- القدرة على تقديم مساهمات هامة وفورية في المناقشات وإتخاذ القرارات في المجلس.
- ٩- القدرة على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لأداء المهام
 بصفته عضو مجلس الإدارة.
- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة:

1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشرؤون المالية والمحاسبية، وتكون مدتها أربع سنوات.

٤- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية مجلس إدارة أكثر

من خمسة شركات مدرجة في السوق في أن واحد.

- ٢- ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره لعضوية اللجنة عضواً غير تنفيذي مستقل ، وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٣- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بخبرة مالية جيدة وحديثة ومناسبة ، ومع ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على قراءة القوائم المالية الأساسية وفهمها ، ومن بينها الميزانية ، وقائمة الدخل ، وقائمة التدفقات النقدية

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفل للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما.
- ب-تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة الترشيح لعضوبة المجلس وفقا للسياسات والمعايير المتقدم ذ
- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر
 لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشيح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:



- ت-يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشات العلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والموالمنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقر السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطالنظامية الواردة في إعلان الترشح.
 - ث-يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشر التي تولى عضويتها.
 - ج- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن دورة تولى فيها عضوية مجلس الإدارة متضمنا المعلومات ال
 - احدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ٢- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة،
 ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ٣- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقا به ما يلي:
- طلب الترشيح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
- تعبئة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية ، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٤- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الادارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

سن التقاعد:-

- 1- لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء في اعتقاده يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادرا على إضافة قيمة للمجلس.
- ٧- يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة المكافآت والترشيحات كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة ، أو أي منصب آخر ذي مسئولية في شركة أخرى. كما يتحتم عليه أيضا تقديم نفس مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية. (بما في ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية).



قواعد السلوك المهنى لأعضاء مجلس الإدارة:-

- ١- تاتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقا لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة . ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقا لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين.
- ٢- وتدعيما لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة
 احترام قواعد سلوك العمل، ولذلك قام بإقرار القواعد التالية
 لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة.

يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلى:-

- ١- تمثيل مصالح المساهمين بالشركة.
- ٢- إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصى.
- ٣- تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لو اجباته بهمة و نشاط.
 - ٤- الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام.

نظام التصويت التراكمي:-

التصويت التراكمي هو نوع من أنواع عمليات التصويت التي تساهم في تعزيز قدرة مساهمي الأقلية على انتخاب عضو

- ٤- يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو
 تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- ح- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- ح- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقا" لنموذج السير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.
- خ- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات
 من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- د- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ذ- يكون التصويت في الجمعية العامة على بند انتخاب مجلس الإدارة تصويتا تراكميا.



دارة واللجان المنبثقة	سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإ	
مجلس الإدارة. ففي ظل هذا النظام يستطيع المساهمون الإدلاء		
بأصواتهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة		
الشركة في الوقت الذي يكون فيه هناك العديد من المقاعد		
الشاغرة بمجلس الإدارة.		
٢- يدلي كل مساهم بصوته لصالح المرشحين كل على حدة، ويتم		
إعداد استمارة لهذا الغرض تضم أسماء المرشحين قبل		
الاجتماع.		
 ٣- يتمتع كل سهم عادي بصوت واحد فقط. 		
٤- يمكن للمساهم الإدلاء بجميع ما لديه من أصوات لصالح مرشح		
واحد فقط، أو تقسيمها بين عدد من المرشــحين. ولا يجب أن		
يزيد عدد المرشحين الذين يصوت لهم العضو عن عدد مقاعد		
مجلس الإدارة وإلا اعتبر هذا التصويت باطلاً.		
٥- يمتلك كل مساهم إجمالي عدد أصوات يعادل عدد حقوقه		
التصويتية، وفي حالة ما إذا تعدى عدد ما أدلى به من أصوات		
عدد حقوقه التصويتية يتم خفض عدد الأصوات التي أدلى بها		
بنسبة وتناسب من جميع المرشحين الذين صوت لصالحهم.		
ومع ذلك إذا كان إجمالي عدد الأصـوات التي أدلى بها أقل من		
الحقوق التصويتية للناخب فإن ما تبقى من عدد أصواته لن		
يستخدم لزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون		
الذين صوت لصالحهم.		
 ٦- يتم ترتيب المرشحين طبقاً لإجمالي عدد الأصوات التي حصلوا 		
عليها، ويعتبر المرشحون الذين يتصدرون القائمة قد تم انتخابهم		
بالفعل.		
ينبغي أن يوضع في الاعتبار شروط مثل الاستقلالية، وعدم كون		
المرشح من التنفيذيين. وطبقاً لقواعد الحوكمة التي تتعلق بتكوين		
مجلس إدارة الشركة فإن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء مجلس		



الإدارة أيهما أكبر، يمثل الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين، كما أن		
غالبية الأعضاء يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين		
تم دمج المادة في المواد أعلاه	أ- في حال أصبح منصب أحد أعضاء المجلس شاغرا خلال	المادة الخامسة: شغر عضوية
	مدة العضوية نتيجة لاستقالته أو عزله أو غير ذلك(مثل	مجلس الإدارة
	الوفاة أو إدانة جنائية أو عجز أو افلاس وما إلى ذلك)	
	فيجوز أن يعين المجلس شخصا ليحل محله بناء على	
	توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت , من خلال تعيين	
	مؤقت لعضو جديد على أن يتم عرض هذا التعيين في	
	الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للموافقة عليه,	
	ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.	
	ب-تقتضي المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة أن يكون	
	أعضاء مجلس الإدارة (٥) أعضاء.	
	ت-يعتبر قرار الإستقالة نافذا من تاريخ إخطار رئيس مجلس	
	الإدارة بالإستقالة , أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه ,	
	وإذا كان لعضو مجلس الإدارة المستقيل ملاحظات على	
	أداء الشركة يتوجب عليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس	
	مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس	
	الإدارة.	
	ث-إذا ثبت لمجلس الإدارة أن عضو المجلس أخل بواجباته بما	
	يضر مصالح الشركة أو قدم معلومات مضللة أو غير	
	صحيحة عند الترشح فيجوز للمجلس عزله، وتعيين بديلاً	



له، بشرط أن يقترن هذا التعيين بموافقة الجمعية العامة	
العادية.	
على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تم	المادة السادسة: إفصاح المرشح
يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض	عن تعارض المصالح:
المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية	
وتشمل-:	
١- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال	
والعقود التي تتم لصالح الشركة.	
٢- اشتراكه في عمل من شانه منافسة الشركة، أو	
منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	
أ- يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية تم	المادة السابعة: السريان وتاريخ
العامة.	النفاذ
ب-إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية	
مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة	
للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع	
الأنظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة	
	العادية. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل -: 1 - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة. 7 - اشتراكه في عمل من شانه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. أ - يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة. ب - إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة المساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع



الشركة الوطنية للبناء و التسويق

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة واللجان المنبثقة



سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة واللجان المنبثقة

ل المحتويات	المحتويات	<u>جدور</u>
يفات		
.مة	ىة	المقدم
ار الأعضاء الجدد	ر الأعضاء الجدد	اختيار
ير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة كا	ر الانضمام إلى عضوية مجلس إد	معايير
اطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة	اطات العضوية لأعضاء لجنة المر	اشترا
اءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	ءات الترشيح لعضوية مجلس الإد	إجراء
التقاعد التقاعد	لتقاعد	سن ال
عد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة	د السلوك المهني لأعضاء مجلس	قواعد
م على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة	على كل عضو من أعضاء مجلس	يتحتم
مُ النصويت التراكمي ٦_ــــــــــــــــــــــــــــ	التصويت التراكمي	نظام
اجعة	جعة	المرا



سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الادارة واللجان المنبثقة

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي ومبادئ سياسة حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة بالشركة الوطنية للبناء والتسويق

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية _ كما ترد في هذه الوثيقة _ المعاني الموضحة أمامها ما لم يشر النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

الشركة : بالشركة الوطنية للبناء و التسويق

المجلس : مجلس إدارة الشركة

الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة

المدير المالي : المدير المالي للشركة أو رئيس المجموعة المالية

اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات

تداول : شركة السوق المالية السعودية

أمين السر : أمين سر مجلس إدارة الشركة

تقرير المجلس: التقرير السنوي لمجلس الإدارة

الأقرباء أو صلة القرابة: - الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو.

- الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات والأشقاء أو لأب أو لأم

- الأزواج والزوجات



الأطراف ذوو العلاقة:

تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

المساهمين الكبار في الشركة.

أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو ٥) أعلاه.

أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٥ أو ٦) أعلاه.



المقدمة: ـ

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة للعضوية في مجلس إدارة الشركة، والتي تم تطوير ها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية إعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

اختيار الأعضاء الجدد:_

- 1- يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسئولية ترشيح الأعضاء، عن طريق لجنة المكافآت والترشيحات، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. ويوصى مجلس الإدارة كل أربع سنوات أثناء الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة _____ بناء على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات ____ بقائمة بالمرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون. وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة، وملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته (وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات، وما توفره من معلومات عن المرشحين) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقا. وتكون لجنة المكافآت والترشيحات مسئولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته. وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار، كما يتراءى لها، النصائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول، وذلك وفقا لأحكام النظام.
- ٣- تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته.
- ٤- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن واحد.

معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-

١- تعتبر لجنة المكافآت والترشيحات مسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام
 إلى عضوية مجلس إدارة الشركة.



- ٧- يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها: المهارات ، الكفاءة ، القدرة على التوجيه ، الحصول على شهادة جامعية ، المعرفة المالية ، واللياقة الصحية ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، والسن ، والاستقلالية ، والخبرة في مجال الشركات ، ومدة الخدمة ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شانها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شئون الشركة ، وأنشطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية ". وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل: القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة وإصدار أحكام تحليلية مستقلة ، والقدرة على التوصيل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضوًا فعالاً ونشطًا بمجلس الإدارة.
- ٣- إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار أمين سر مجلس الإدارة بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخًا وموقعًا ممن تفوضهم هذه الشركة.
- ٤- يشترط ألا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مدرجة في السوق في آن واحد.

اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة:

- 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ، وتكون مدتها أربع سنوات.
- ٢- ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها وينبغي أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره لعضوية اللجنة عضواً غير تنفيذي مستقل، وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٣- يجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة المراجعة بخبرة مالية جيدة وحديثة ومناسبة، ومع ذلك ينبغي لأعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على قراءة القوائم المالية الأساسية وفهمها، ومن بينها الميزانية وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية.
 - ٤- ان يكون المرشح شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن خمسه وعشرون عاما.



٥- ان لا يكون المرشح قد سبق وان تم ادانته بجريمه مخلة بالشرف والأمانة او حكم جنائي.

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.
- ٢- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، على أن يظل باب الترشيح مفتوحا لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣- على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة مرفقا به ما يلي:
 - طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
- تعبئة نموذج هيئة الشوق المالية والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية ، إضافة إلى أية نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- ٤- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الادارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقا للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

سن التقاعد :-

- 1- لا يرى مجلس إدارة الشركة بأنه من المناسب تحديد سن معينة لتقاعد أعضائه إلا أن استمرار بقاء الأعضاء _ في اعتقاده _ يجب أن يكون فقط عندما يكون العضو قادرا على إضافة قيمة للمجلس.
- ٢- يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إخطار لجنة المكافآت والترشيحات كتابة قبل قبوله لعضوية مجلس إدارة ، أو أي منصب آخر ذي مسئولية في شركة أخرى. كما يتحتم عليه أيضا تقديم نفس مثل هذا الإخطار قبل أو فور حدوث أي تغيير ملموس في ظروفه الشخصية. (بما في ذلك تغيير الوظيفة ، أو مهام العمل الرئيسية).

قواعد السلوك المهنى لأعضاء مجلس الإدارة :-



- 1- تلتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقا لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة. ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقا لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين.
- ٢- وتدعيما لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة احترام قواعد سلوك العمل، ولذلك
 قام بإقرار القواعد التالية لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة.

يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:-

- ١- تمثيل مصالح المساهمين بالشركة.
- ٢- إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصي.
- ٣- تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لواجباته بهمة ونشاط.
 - ٤- الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام.

نظام التصويت التراكمي:-

- 1- التصويت التراكمي هو نوع من أنواع عمليات التصويت التي تساهم في تعزيز قدرة مساهمي الأقلية على انتخاب عضو مجلس الإدارة. ففي ظل هذا النظام يستطيع المساهمون الإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح واحد فقط لعضوية مجلس إدارة الشركة في الوقت الذي يكون فيه هناك العديد من المقاعد الشاغرة بمجلس الإدارة.
- ٢- يدلي كل مساهم بصوته لصالح المرشحين كل على حدة، ويتم إعداد استمارة لهذا الغرض
 تضم أسماء المرشحين قبل الاجتماع.
 - ٣- يتمتع كل سهم عادي بصوت واحد فقط.
- 3- يمكن للمساهم الإدلاء بجميع ما لديه من أصوات لصالح مرشح واحد فقط، أو تقسيمها بين عدد من المرشحين. ولا يجب أن يزيد عدد المرشحين الذين يصوت لهم العضو عن عدد مقاعد مجلس الإدارة وإلا اعتبر هذا التصويت باطلاً.
- يمتلك كل مساهم إجمالي عدد أصوات يعادل عدد حقوقه التصويتية، وفي حالة ما إذا تعدى عدد ما أدلى به من أصوات عدد حقوقه التصويتية يتم خفض عدد الأصوات التي أدلى بها بنسبة وتناسب من جميع المرشحين الذين صوت لصالحهم. ومع ذلك إذا كان إجمالي عدد الأصوات التي أدلى بها أقل من الحقوق التصويتية للناخب فإن ما تبقى من



عدد أصواته لن يستخدم لزيادة عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون الذين صوت لصالحهم.

- ٦- يتم ترتيب المرشحين طبقاً لإجمالي عدد الأصوات التي حصلوا عليها، ويعتبر المرشحون الذين يتصدرون القائمة قد تم انتخابهم بالفعل.
- ٧- ينبغي أن يوضع في الاعتبار شروط مثل الاستقلالية، وعدم كون المرشح من التنفيذيين. وطبقاً لقواعد الحوكمة التي تتعلق بتكوين مجلس إدارة الشركة فإن عضوين، أو ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة أيهما أكبر، يمثل الحد الأدنى من الأعضاء المستقلين، كما أن غلبية الأعضاء يجب أن يكونوا من غير التنفيذيين.

المراجعة:

إن تعديل هذه السياسات من صلحية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من اللجنة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة، وعلى لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة هذه السياسة مرة كل اربعة سنوات أو متى ما دعت الحاجة.